باسم الشعب

محكمـــة النقـــض

دائرة الثلاثاء (د)

الدائرة الجنائية

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / عـــادل الكنانـــــي * نائب رئيس المحكمة *

وعضوية السادة المستشاريـــن / أحـــمد مصطـــفى محمـــد أحمـــد خليفة

سامـــح صبـــري * نواب رئيس المحكمة *

أميـــر إمبابـــي

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / محمد فوزي .

وأمين السر السيد / عماد عبد اللطيف.

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم

المرفوع من

* المحكوم عليه *

ضـد

* المدعين بالحق المدني *

* الوقائع *

اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجنحة جنح اقتصادية

والمستأنفة بأنه في يوم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- قذف المجني عليه

علناً باستخدام وسائل الاتصالات بأن أسند إليهما أموراً من شأنها لو ثبتت لأوجبت احتقارهما لدي نويهما متضمنه طعناً في عرضهما وخدشا لسمعة عائلتهم .

- سب المجني عليهم علناً

بأن وجه إليهما الفاظاً تخدش الشرف والاعتبار .

- تعمد إزعاج ومضايقة المجنى عليه

عن طريق إساءة استعمال أجهزة الاتصالات وذلك على النحو المبين بالأوراق.

- أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية للمجنى عليه

دون موافقتهما.

- إستخدم حساب خاص على إحدى التطبيقات (واتس أب) في تسهيل ارتكاب الجرائم سالفة البيان علي النحو المبين بالأوراق .

وادعى المجني عليهما مدنياً قبل المتهم بمبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت .

ومحكمة عملاً بالمواد

٣/١٧١ ، ١/٣٠٢ ، ١/٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣٠٨ مكرر من قانون العقوبات ، والمواد ٧٠ ، ٧٦ / من بند ٢ من القانون رقم ١٠ لسنه ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات و المواد ٢٥ ،٢٧من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وبعد إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، بتغريم المتهم مبلغ و قدره مائة ألف جنية و ألزمته بأن يؤدى للمدعين بالحق المدني مبلغ ١٠٠٠١ جنيه تعوض مدني مؤقت و ألزمته بمصاريف الدعويين الجنائية والمدنية ومبلغ ٧٥ جنيه أتعاب المحاماة.

فاستأنف المحكوم عليه وقيد استئنافه برقم مستأنف اقتصادية

- أولاً :- بقبول الاستئناف شكلاً . ثانياً:- في الموضوع بإلغاء الحكم

الإدارة الجنائية
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المستأنف و القضاء مجدداً بالنسب بتغريم المتهم مبلغ و قدره عشرة آلاف جنيه و إلزامه بأن يؤدى للمدعين الحق المدني مبلغ ١٠٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت وألزمته بمصاريف الدعوتين الجنائية والمدنية

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن عن المحكوم عليه في بذات التاريخ موقع عليها من المحامي/

وبجلسة اليوم شيعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً.

وحيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بجرائم تعمد إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات، والسب ، والقذف، قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، والاخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه سائله عن الجرائم المسندة إليه رغم انتفاء أركانها في حقه ومنازعته في توافر ركن العلانية، واستند إلى تحريات الشرطة رغم عدم جديتها -لشواهد عندها- ورد على دفاعه في هذا الخصوص بما لا يسوغ ، والتفت عن دفاعه القائم على نفي الاتهام وأن الرسائل المرسلة للمجنى عليهما مرسله من قبل شخص آخر بواسطة هاتفه اضراراً به ، ولم يرد على الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لتحريكها بعد الميعاد بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية بما لا يفنده ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي أدان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها. لما كان ذلك ، وكان ركن العلانية ليس من أركان جريمة إزعاج الغير عمداً بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات، وكان من المقرر أن الإزعاج وفقاً لنص المادة ٧٦ من القانون١٠

وزارة العدل - محكمة النقض
الإدارة الجنائية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات لا يقتصر على السب والقذف لأن المشرع قد عالجها بالمادة ٣٠٨ مكرراً بل يتسع لكل قول أو فعل تعمده الجاني يضيق به صدر المواطن ، وكان البين من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى قيام الطاعن باستخدام حساب على موقع التواصل الاجتماعي – الواتس آب – المتصل بهاتفه في إرسال الرسائل التي تضمنتها عبارات تنطوي على سب المجني عليهما ومضايقتهما وهي عبارات شائنة وألفاظ تخدش الاعتبار وتم توجيهها عبر –الواتس آب – وقصد من توجيهها خدش اعتبار المجني عليهما وهذه العبارات الشائنة بذاتها تزعج أي إنسان ويضيق بها صدر أي شخص ، وإذ تعمد الطاعن إتيان ذلك الفعل واتجهت إرادته إلى إزعاج المجني عليهما مما أرسله من تلك العبارات الجارحة، الأمر الذي يتحقق به أركان جريمة تعمد الازعاج بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات موضوع الدعوى ويضحى ما ينعاه الطاعن في هذا المنحى غير مقبول. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أعمل في حق الطاعن المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه العقوبة المقررة لجريمة إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات – التي أثبتها في حقه – بحسبانها الجريمة ذات العقوبة الأشد ، فإنه لا يجديه ما يثيره في صدد جريمتي السب والقذف ويكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير مقبول. لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت – في نطاق سلطتها التقديرية – إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة، واطمأنت كذلك إلى تحريات الشرطة كدليل مؤيد لأقوال الشهود، وكانت الأدلة التي تساند إليها الحكم من شأنها مجتمعة أن تحقق ما رتب عليها من استدلال على صحة مقارفة الطاعن للجرائم التي دين بها ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في شأن الأدلة والقول بعدم جدية التحريات وامكانية استخدام الهاتف من قبل آخر والتفات الحكم عن هذا الدفاع ، يتمخض جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع، ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك ، وكانت جريمة تعمد إزعاج ومضايقة الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات والمعاقب عليها بالمادة ٧٦ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات المسندة إلى الطاعن – ليست من الجرائم التي يتوقف على تحريك الدعوى الجنائية فيها على الشكوى المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية ولا يتوقف قبولها على التقديم بتلك الشكوى في الميعاد الوارد بها ولو كانت مرتبطة

وزارة العدل – محكمة النقض
الإدارة الجنائية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بجريمة قذف أو سب ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن بالمصروفات المدنية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:- بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعن

نائب رئيس المحكمة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner